

بمقتضى أمر رئاسي عدد 606 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جويلية 2022.

يمنح السيد توفيق الممي، عون شبه طبي مؤهل عالي بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2022.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة يعرف بامتياز "الرحمة" بولاية سيدي بوزيد.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 26 أكتوبر 2018 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ "الرحمة" بولاية سيدي بوزيد،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 5 نوفمبر 2019 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي إلتمست بمقتضاه شركة مقاطع مستاوة منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة يعرف بـ "الرحمة" منحصرا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 أفريل 2021،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 21 سبتمبر 2021 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذا الامتياز،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 30 مارس 2022 والتي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكلسيوم) ضمن امتياز استغلال "الرحمة"،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يؤسس امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة يعرف بامتياز "الرحمة" بولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة مقاطع مستاوة، المعين محل مخابراتها بـ: طريق سيدي منصور، كلم 1,5 - ص.ب. 138، 3000 صفاقس.